الشيخين واحب الختنين واري المسح على الخفين قال قتادة
اصبت فالزم ثلاث مرات. ومثله روي عن مالك ايضا
فان قيل ذكر في كتاب الوصية
ان المسح على الخفين واجب فما وجهه. قلت المراد ان
اعتقاد جوازه واجب بدليل المقام فان علم الكلام لا يبحث
فيه الا عن العقايد وذكر بعض المحققين
من الفقهاء ان للقدم حالتين ظهور القدم واستتاره بالخف
فحملت قراءة النصب في قوله تعالى وارجلكم عطفا على الموصول
على حالة الظهور. وقراءة الجر عطفا على الممسوح على حالة
الاستتار بالخف عملا بالدليلين واعترض عليه
صاحب المجمع في شرحه بان الماسح على الخف لا يكون ماسحا على
الرجل لا حقيقة ولا شرعا اما حقيقة فظاهر. واما شرعا فلان
الخف جعل مانعا من سراية الحدث الى القدم فتبقى القدم على
طهارتها السالفة على اللبس وما حصل بالخف يلزمه المسح
فعلى هذا لا يكون المسح على الرجل لكونها طاهرة لم يحل بها
حدث. ولا يخفى عليك ان القراءتين بمنزلة النصين المستعملين
فيجوز ان يكون المراد بقراءة النصب الاقدام وبقراءة الجر
الاخفاف مجازا. ووجه التجوز في اطلاق الرجل على الخف التجاور
يقال مشيت فاصاب رجلي خبث وانما اصاب بخفه نعم هذا التاويل
باطل لقوله تعالى الى الكعبين لان المسح لم يضرب له غاية
في الشرع والتراويح جمع ترويحة سميت بها لاستراحة القوم

بعد كل

[illegible]

بعد كل ترويحة اربع ركعات في ليالي شهر رمضان سنة لا مستحب
وهو الموافق لما روى الحسن عن الامام ابي حنيفة رضي الله عنهما
لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي عليه السلام بين
العذر في ترك المواظبة مع الجماعة وهو مخافة ان تكتب علينا
والاصل فيه ما روي انه عليه الصلاة والسلام خرج ليلة
في رمضان فصلى بهم عشرين ركعة واجتمع الناس في الليلة الثانية
وخرج فصلى بهم فلما كانت الثالثة كثر الناس فلم يخرج وقال
عليه السلام عرفت اجتماعكم لكن خشيت ان يفترض عليكم وكانوا
الناس يصلون فرادى الى ايام عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
ثم تقاعدوا عنها فراى ان يجمعهم على امام واحد فجمعهم على ابي بن
كعب رضي الله عنه وكان يصلي خمس ترويحات ومن ههنا
زعمت الروافض انها مما اخترعه عمر والصلاة خلف كل بر
وفاجر من المسلمين جائزة لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف
كل بر وفاجر لان علماء الامة كانوا يصلون خلف الفسقة واهل
الاهواء والبدع من غير نكير اذ المراد الفسق والبدعة الى حد
الكفر. واما اذا ادى فلا كلام في عدم جواز الصلاة خلفه
والمعتزلة وان جعلوا الفاسق كافرا غير مومن لكنهم يجوزون
الصلاة خلفه لما ان شرط الامامة عندهم عدم الكفر لا
وجود الايمان لانه التصديق والاقرار والاعمال جميعا ثم
اعلم ان قول الامام رضي الله عنه يحتمل معنى اخر وهو انه تجوز
الصلاة خلف كل بر وفاجر مات على الايمان لقوله عليه السلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)